

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العوامل الداعمة لرفع كفاءات التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- دراسة حالة - ولاية الوادي (2000-2017)

المشرف الرئيسي:

علي قابوسة

المشرف المساعد:

محيريق فوزي

من إعداد الطلبة

♦ أيوب عزوز

♦ محمد عبد القادر زين

♦ مصعب ضيف

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
محمد العيد غربي	أستاذ محاضر - أ -	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
علي قابوسة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
ريم بن عيسى	أستاذة محاضرة - أ -	عضوا ومناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الموسم الجامعي: 2019/2018

الشكر والعرفان

وإن أول الشكر لمن له الشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل في مسيرتنا الدراسية وصلى اللهم على السراج المنير معلم الإنسانية الهداية البشير سيدنا وحبيبنا وقدوتنا المصطفى عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للمشرف الرئيسي الدكتور القدير علي قابوسة والمشرف المساعد الدكتور فوزي محيريق اللذين لم يخلوا علينا بالإرشادات والتوجيهات، وأراءه السديدة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، كما أن لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على ما سيقومون به من توجيهات وتوصيات فلهم جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

ونوجه شكرنا أيضاً إلى كافة عمال مؤسسة نذير لنجارة الألمونيوم في كونيين على حسن الاستقبال.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام اللذين أوفوا بعهدهم على متابعة دراستنا طول هذه الفترة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى أصدقائنا الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة مشجعة أو ابتسامة صادقة.

ونسأل الله أن يوفقنا الله لما فيه خير للعباد والبلاد

الإهداء

أهدي تخرجي الى معلم البشرية أجمعين الهدي الأمين

صلى الله عليه وسلم، الى من تعجز الكلمات عن ايفائه حقه الى والدي العزيز
أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية وأحسن عمله، الى صاحبة القلب
الصابر الحنون الطاهرة الساجدة العابدة لله التي صنعت مني رجلا قادرا على
مواجهة الحياة وأن أكون شيء في الحياة أمني حفظها الله،

الى اخوتي الذين مهدوا الطريق أمامي كي أحقق هدفي المنشود، الى أختي
العزيزة ريحانة المنزل شروق والى أولاد عمي وأولاد عمتي وكل عائلة ضيف
وأخص بالذكر تقي الدين وصهيب، الى أصدقائي الاوفياء الذين عبدوا طريقا كنت
لم أبلغه الا بعون الله أهديكم نجاحي وتخرجي وأخص بالذكر خير الدين وصالح،
والى أساتذتي الذين لم ييخلوا عني بمعلومة طوال مسيرتي الدراسية والى الأستاذ
المشرف الرئيسي الدكتور علي قابوسة و مساعد المشرف فوزي محيريق.

ضيف مصعب

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وكما أهدي عملي هذا الى من أحاطه الله بالهبة والقدر وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز ابي العزيز حفزه الله ورعاه، والى ينبوع الصبر والتقاؤل والحنان وجعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجة أُملي أُمي الحبيبة حفظها الله ورعاه،

والى من تحمل النفس الزكية الطاهرة حبيبة القلب زوجتي العزيزة، والى وردة البيت وزهرة الحياة ابنتي أريام، الى اخوتي وأخواتي كبارا وصغارا، كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر أستاذي عماد شريف والاخوة غربي السعيد وسفيان خضير،

والى كل دفعة اقتصاد نقدي وبنكي وأخص بالذكر تونسي زليخة وحميد زينب وقدور محمد الصديق، والى كل الأصدقاء محسن غربي وعبد الكامل تونسي، والى كل أساتذتي عبر مسيرتي الدراسية وأخص بالذكر الدكتورين قابوسة علي وفوزي محيريق، والى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي.

عزوز أيوب

الإهداء

ما أثقل قلبي في يدي وما أثقل قلبي في صدري وأنا أكتب هذا الإهداء الى التي حملتني وهنا على وهن وأحاطتني بعطفها وحنانها ووفرت لي شروط الراحة التامة،

الى أعز ما أملك في الوجود وأبرز الناس بصحبتني ومثلي الأعلى في الحياة أُمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، كما أهدي هذا العمل الى أعز ما أملك في الوجود ومن كان دائماً يشجعني ويساندني في الحياة أبي الغالي حفظه الله ورعاه،

كما أهدي ثمرة جهدي هذا الى كل اخوتي وأختي الحنونة مريم، والى روح جدتي الطاهرة رحمها الله، والى أصدقائي الأعزاء كل باسمه وأخص بالذكر أخي أمير، والى الذي كاد أن يكون رسولا الى من يفيض القلب ويسعد اللسان بالإسادة لمن قدم العون ورسم الطريق لهذا البحث دكتور الفاضل قابوسة علي والمشرف المساعد الدكتور محيريق فوزي.

زين محمد عبد القادر

الملخص:

عاجلنا بحثنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم نشاطاتها خلال السنوات الأخيرة، حيث عرفت تلك المؤسسات مجموعة من العوائق التي حالت دون تحقيق بعض من أهدافها، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح هذه الأخيرة وأبرز البرامج التي وضعتها الحكومة لتكون رافدا إيجابيا للاقتصاد الوطني لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الوصول بهذه المؤسسات إلى أقصى حد في تحقيق أهدافها وتحقيق لذلك سعت الحكومة الى انشاء مجموعة من الهيئات والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرجوع إلى الأبحاث العلمية والأسس النظرية حول عملية الدعم المقدم من قبل الهيئات الداعمة والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذه الهيئات أثبتت بلاءا حسنا في توفير مصادر التمويل لأصحاب هذه المؤسسات، أما ما توصلت إليه الدراسة وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد والدعم المالي الذي تتلقاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات الحكومية الا أنها مازالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي وذلك نتيجة لعدة أسباب من بينها وأبرزها عدم وجود رقابة قوية تتابع هذه الإجراءات بدقة من بداية النشاط.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، الهيئات الداعمة.

Résumé

Cette étude vise à identifier le degré de réussite de ces dernières et les programmes les plus importants que le gouvernement a définis comme un prolongement positif de l'économie nationale pour soutenir et financer les petites et moyennes entreprises. Pour atteindre au maximum ces institutions et atteindre leurs objectifs, le gouvernement a cherché à créer un groupe d'organismes et d'agences soutenant les petites et moyennes entreprises.

En ce qui concerne la recherche scientifique et les fondements théoriques sur le processus d'appui fourni par les organismes d'appui et le financement des PME, ces organismes ont bien fourni des sources de financement aux propriétaires de ces établissements. Les conclusions de l'étude, malgré l'intérêt croissant et le soutien financier que les PME ont reçu des Les agences gouvernementales, mais elles souffrent toujours de problèmes de financement du fait de plusieurs facteurs, dont l'absence de contrôle strict, qui suivent de près ces procédures dès le début de l'activité.

Les mots clés. Petites et moyennes entreprises -des finances - les organismes de soutien

قائمة الجداول

جدول رقم 01: عدد عمال المؤسسات الكبيرة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
الجدول رقم 02: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ.....	7
الجدول رقم 03: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا.....	8
الجدول رقم 05: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر.....	9
الجدول رقم 06: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجريدة الرسمية ل:11 يناير 2017.....	10
جدول رقم 07 : التمويل الثنائي.....	40
جدول رقم 08 : التمويل الثلاثي.....	40
الجدول رقم 09تطور عدد المؤسسات و العمالة الموظفة سنة1999.....	49

فهرس المحتويات

2	شكر وعرفان.....
0	الملخص
I	قائمة الجداول
II	فهرس المحتويات
III	مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل والسات الصغيرة والمتوسطة

2	تمهيد:.....
3	المبحث الأول: نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
3	المطلب الأول: المعايير المختلفة لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
5	الفرع الثاني: المعيار النوعي.....
6	المطلب الثاني: التعاريف المختلفة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....
6	الفرع الأول: تعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
10	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
12	المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
12	الفرع الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
14	الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
16	المبحث الثاني: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
16	المطلب الأول: ماهية التمويل.....
16	الفرع الاول: تعريف التمويل.....
18	الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
18	الفرع الثالث: وظائف التمويل.....
20	المطلب الثاني: مصادر التمويل.....

20	الفرع الاول: مصادر التمويل قصير الأجل
25	الفرع الثاني: التمويل متوسط الاجل:.....
27	المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية
27	الفرع الأول: التمويلات
30	الفرع الثاني: المشاركات والاستثمارات
35	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني : تتبع العملي لآليات التمويل بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر
37	تمهيد.....
38	المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
38	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
42	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM
46	المطلب الثالث: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
	المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الهيئات الداعمة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة
48	نذير لنجارة الألمونيوم وتفصيل الزجاج والمرايا).....
48	المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
50	المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
54	المطلب الثالث: دراسة الحالة (مؤسسة نذير لنجارة الألمونيوم وتفصيل الزجاج والمرايا).....
57	خلاصة الفصل.....
58	الخاتمة
64	قائمة المراجع.....

مقدمة

المقدمة العامة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المؤسسات التي تحظى باهتمام معظم دول العالم، وتتوافق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية هذه المؤسسات لأنها تعطي دعم كبير في زيادة النمو الاقتصادي داخل دولة ما وبذلك هي هدف اقتصادي وغاية اجتماعية تسعى لتحقيق الاقتصاديات، ولاستغلال هذا القطاع والحفاظ عليه يجب تمويله بمختلف الآليات الداعمة لتصبح هذه الأخيرة تتمتع بحياة أفضل وأطول من أجل المضي قدماً نحو مواكبة التطور الاقتصادي الحاصل في الوقت الحالي، وكل هذا يعود من أجل تفادي الأزمات الاقتصادية الحاصلة في معظم دول العالم وبالذات النامية منها.

ويعتبر دعم هذه المؤسسات ركيزة أساسية لإرساء التنمية، وانجاز هذه المشاريع يعود بزيادة مناصب الشغل وقوة الإنتاج ودخل الفرد والمجتمع.

كما تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً حيوياً في زيادة نسبة المنافسة بين المؤسسات المختلفة ومن هنا فإن دول العالم بمختلف قدرتها الاقتصادية تسعى لتوفير الإمكانيات من أجل الاستفادة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأما في ما يخص الجزائر فقد عرفت تطور عميق بداية من التسعينات من القرن الماضي حيث وفرت الدولة مجالا واسعا لدعمها والسعي الى تطويرها وتخصيص هيكل يهتم بدعمها، لان الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له علاقة كبيرة بالتنمية المستدامة.

الإشكالية الرئيسية: مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات الداعمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية: من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية

1. ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. ما هي طرق التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3. كيف استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجراءات التمويل؟
4. ما أثر الهيئات الداعمة على التمويل في المؤسسة قيد الدراسة؟ وماهي إجراءاتها؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الأسئلة ينبغي علينا تقديم فرضيات والتي ستكون منطلقا لدراستنا، وهي كالآتي:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تتسم بالصغر من حيث رأس المال وعدد العمال وفق معايير محددة للتصنيف.
2. تعتمد المؤسسة على عدة طرق للتمويل منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي يعتمد على مؤسسات تمويل وهيئات داعمة.
3. تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات التمويل الذي توفره الهيئات الداعمة في التمويل الشئائي وفي التمويل الثلاثي بالتنسيق مع البنوك.
4. يظهر أثر الهيئات الداعمة في المؤسسات المصغرة من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة بالقيم المطلوبة وبتسهيلات وفق إجراءات محددة.

مبررات اختيار الموضوع:

1. لتطابقه مع التخصص في مجال البنوك، إضافة الى ذلك الرغبة الشخصية.
2. الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع ومعرفة دور الهيئات الداعمة وماهي المشاريع التي يمكن أن تستفيد من هذا الدعم.
3. المكانة التي أصبحت تتميز بها مثل هذه المواضيع في ظل ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
4. تسليط الضوء على التمويل ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5. الرغبة في معرفة التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف مزاولة العمل في تلك المؤسسات

أهمية الدراسة وأهدافها:

1. أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال:

- الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين مستوى المعيشة.
- أهمية البحث تكمن في توضيح دور التمويل في استمرارية المؤسسات لمدة أطول.

2. أهداف البحث:

يمكن أن نحصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفتح نافذة نقاش في الموضوع.
- إبراز الأهمية العلمية والاقتصادية لهذه المؤسسات ودور الهيئات الداعمة في تمويلها.
- إبراز دور المؤسسات في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

حدود الدراسة:

يعتبر مجال الدراسة مرحلة أساسية ومهمة يجب تحديدها في أي دراسة ميدانية ولها مجالين هما: المجال المكاني والزمني.

1. الإطار المكاني:

لكي تكون دراستنا موضوعية وهذا من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، لابد من تحديد المجال الجغرافي لدراستنا وهذا بعد اختيار بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الوادي، وكذلك اخترنا الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة في ولاية الوادي، وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

1. الإطار الزمني:

لقد تمت هذه دراسة من خلال الإطلاع على وثائق تخص الموضوع بكافة جوانبه، وذلك خلال فترة الدراسة الممتدة من 2000 إلى 2017.

المنهج الدراسي والأدوات المستخدمة

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم استخدامه في الشق النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الإطار النظري للتمويل، وتحليل نتائج دراسة الحالة.

وكأداة للدراسة قمنا بزيارات ومقابلات ميدانية لكل من الهيئات وكذا المؤسسة المختارة لدراسة وقمنا أيضا بتحليل كل الوثائق ذات صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

1. زيتوني صبرين (الشراكة الاجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر) اطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-السنة الجامعية 2016-2017 وقد توصلت الباحثة الى انه:

- باختلاف المعايير الدولية المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباختلاف المفاهيم من دولة الى اخرى حول الا انه هناك اجماع على احتلالها لحيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي لمختلف دول العالم.
- كنتيجة للإجراءات التحفيزية التي اتخذتها الجزائر للاهتمام بهذا القطاع ورد الاعتبار له، من خلال الاصلاحات الهيكلية التي قامت بها.

2. ايمان بوزيدي (أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثماري) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2015-2016

- تهدف الدراسة الى توضيح أثر مؤسسات التمويل في المشاريع في الجزائر ومن النتائج المتحصل عليها هي ان الجزائر توفر برامج تمويل مدعمة من طرف الدولة لكنها مرتبطة بالبنوك المالية مما ينتج عن ذلك بيروقراطية وغياب الشفافية، وصعوبة سيرورة المشروع، وتعاني الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما يؤثر سلبا على العديد من المشاريع ذات التمويل الثلاثي.

3. دراسة كعال جابر ونوفل بربيش بعنوان اشكالية تأهيل المؤسسات الاقتصادية دراسة تحليلية تقييمية لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار عنابة 2012.

- تهدف هذه الدراسة في إظهار مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية وانشاء هذه المؤسسات يعطي معالجة للمشاكل الاجتماعية وكما تضمنت هذه الدراسة في منهج بحثها في عنصرين نظرية وتطبيقية وذلك للحصول على بيانات من مصادر مختلفة وهذا بالنسبة لدراسة النظرية واما الدراسة التطبيقية تم جمعها ميدانيا بناء على المقاييس المستخدمة في هذه الدراسة والنتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة هي تأكيد الباحث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد بشكل مباشر على – – زيادة سرعة عجلة الدوران الاقتصادي ومن ثم زيادة احتمالات توسيع وتكبير حجم المشروع في المستقبل ومن النتائج ما يلي:



- يتضح جليا الجهود المبذولة من طرف الدولة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال انشاء هيئات دعم مختلفة جندتها لصالح هذا القطاع، وان اتخاذ مثل هذه الإجراءات وغيرها من قبل السلطات الجزائرية سيسمح لا محالة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تكون السند القوي للاقتصاد الجزائري الذي يريد الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية؛ الا ان الامر يتطلب تبني سياسة وطنية أكثر وضوحا وشفافية ضمن سياسة الإصلاح والتأهيل لمواجهة انعكاسات العولمة.

4. صالح محمد الزبير (مخطط الاعمال لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب - فرع الوادي - مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير. فرع إدارة الاعمال تخصص مقاولتيه - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2011-2012

- بحيث نالت الدراسة المفاهيم الأساسية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبناء على كل ما تقدم توصلوا الى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- لمخطط الاعمال دور كبير في تحديد مستقبل المؤسسة وأيضا له مكانة في تديد قرار الموافقة من المستثمرين ويحتل جانب التسويق الصدارة في مخطط الاعمال وهذا راجع لأهميته في تحديد الرؤية الحديثة لاستراتيجية المؤسسة

- لمخطط العمليات والإنتاج دور كبير في تحديد أهمية موقع المؤسسة من جهة وفي رسم واقع التنظيمي الداخلي والخارجي للمؤسسة من جهة أخرى.

صعوبات الدراسة

تكمن اهم صعوبات الدراسة في:

- صعوبة جمع المعلومات في دراسة حالة المؤسسات وذلك بعدم توفير المعلومات الكافية من طرف تلك المؤسسات.
- صعوبة الحصول على عدت مؤسسات تدعمت من الهيئات الثلاث خلال سنوات مختلفة

هيكل البحث.

تبعاً للأهداف المسطرة لهذا البحث ومعالجة الإشكالية واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث الى فصلين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقنا فيه إلى أهم مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور كل دولة ومفهومها بشكل عام ومن ثم التطرق الى نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اما في المبحث الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا الى تعاريف التمويل واهم وظائفه ومصادره وكما تم التعرف على صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: التتبع العملي لآليات التمويل بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة اما المبحث الثاني حيث تم فيه عرض واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الهيئات الداعمة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة نذير لنجارة الالمونيوم وتفصيل الزجاج والمرابا)

وختمنا بحثنا بخاتمة حولنا فيها إختبار القرصيات وإعطاء جملة من النتائج والنظرية والتطبيقية واقترح مجموعة من التوصيات للمؤسسات وللهيئات الداعمة على حد سواء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتمويل والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العالم، وكما تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية، مما جعل معظم دول العالم تسعى جاهدة إلى تطوير هذه المؤسسات من اجل الوصول إلى غايتها في تحقيق أهدافها وزيادة في سرعة دوران عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق تنمية مستدامة، ولعل التمويل هو من بين المحفزات التي تحقق نشاط وحيوية هذه المؤسسات وذلك باتباع اجراءات التمويل اللازمة داخل المؤسسة، ونحن في هذا الفصل سنحاول الإحاطة بالموضوع ولان المنهجية العلمية وطبيعة الموضوع تفرض علينا وضع دراسة شاملة لهذه المؤسسات من كل الجوانب.

ومن خلال لهذا الفصل سنحاول تفصيل الإطار المفاهيمي للتمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بحثين وفق للمباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار لمفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هذا المبحث سيتناول التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب العديد من الدول وكذا المعايير المختلفة لتحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتناول أيضا الخصائص والأهمية والأهداف.

المطلب الأول: المعايير المختلفة لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب معيارين أساسيين هما: المعايير الكمية والنوعية

الفرع الأول: المعايير الكمية: هناك عدة معايير نذكر منها ما يلي:

أولاً: معيار العمالة

يعتبر من المعايير الأكثر استخداماً لتمييز حجم المشروع ويختلف أيضاً بين دولة وأخرى، ومن تصنيفات التي استخدمت في هذا المجال، التصنيف التالي:

1. مشروعات أعمال أسرية (1-9) عمال.
2. مشروعات أعمال صغيرة (10-49) عاملاً.
3. مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملاً.
4. مشروعات الأعمال الكبيرة (أكثر من 100) عاملاً.

يتبنى الأخصائيون والاقتصاديون في دول العالم المختلفة معايير كمية يمكن قياسها لتعريف المؤسسة الصغيرة، وعلى سبيل المثال (عدد العاملين، حجم المبيعات، رأس مال المستثمر) وفي دول نامية فإن المعيار الأساسي هو عدد العاملين في المؤسسة.

5. إذا أردنا استخدام معيار عدد العاملين:

- في الدول الصناعية: المؤسسة الصغيرة هي التي تضم 500 عامل على الأقل.

- في الدول النامية: المؤسسة الصغيرة هي التي تضم ما بين 20 و 100 عامل أو اقل (ما بين 5 و 19 عاملاً في البحرين).¹

¹ -فايز محمد التجارن عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الاعمال المصغرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص62.

ثانيا: معيار رأس المال

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى، فعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي حددت لجنة المال والاستثمار المنبثقة عن لجنة تنشيط الحركة الاقتصادية في الكويت مفهوم المشروع الصغير بأنه المشروع الذي لا يتجاوز رأس ماله 600 ألف دولار تقريبا.

وعلى مستوى مجموعة من الدول الآسيوية شملت الفلبين، الهند، كويا وباكستان فان رأس المال المشروع الصغير قد يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار. وكنموذج للدول المتقدمة فانه يقدر بحوالي 700 ألف دولار.¹

ثالثا: معيار حجم الموجودات الثابتة

إن قيمة تتراوح ما بين (\$ 50,000 - \$ 500,000 دولار) يمكن اعتبارها معيارا لتعريف المؤسسة الصغيرة، ولكن فقط في المنشآت المكثفة للعمل كذلك يمكن تحديد قيمة تتراوح ما بين (\$ 10,000 - \$ 2,500,000)، في بعض القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما.²

رابعا: معيار معامل رأس المال

يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فان الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد أن عدد العمال في النشأة قليل ولا يعني ذلك إن حجمها صغير إذ من المحتمل إن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا أي أنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه النشأة حسب معيار رأس المال من المنشآت الكبيرة. وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المنشأة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة وفقا لمعيار رأس المال.

لذا وجد معيار ثالث يمزج بين مل من معيار رأس المال ومعيار العمل وهو معامل رأس المال (capital Labour ratio معامل رأس المال) ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل وبحسب بقسمة

¹ -ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية، دار التعليم الجامعي للإسكندرية، مصر، 2015، ص25

² - زيتوني صابرين، الشركة الأجنبية كأداة لتهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 10

رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال (الاستثمار) المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي ولا سيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور.¹

الفرع الثاني: المعيار النوعي

اولا: معيار قيمة المبيعات

يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمه لتصنيف المشروعات من حيث الحجم ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ففي الولايات المتحدة تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة.²

ثانيا: المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، وفقا لهذا المعيار تشمل المشروعات الصغيرة جميع المشروعات ذات شكل غير المؤسسي مثل مشروعات الأفراد والمشروعات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم والمحاصة والوكالات والحرف والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية مثل الورش والمحلات التجارية والمطابع والأسواق.... الخ.

ثالثا: معايير التنظيم

تصنف المنشأة الصغيرة وفقا لهذا المعيار إذ كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص

1. -الجمع بين الملكية والإدارة (مدير المشروع مالكة)
2. -قلة عدد مالكي رأس المال
3. -ضيق نطاق العمل (إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة)

¹ - جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص18

² - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2008، ص29

4. -صغر حجم الطاقة الإنتاجية
5. -تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير
6. -تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها
7. -تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأس مالها من اجل نموها

رابعاً: المعيار التكنولوجي

بناءً على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عمالية عالية.¹

المطلب الثاني: التعاريف المختلفة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الفرع الأول: تعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
أولاً: تعريف المعتمد من طرف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يُبين البنك الدولي في تعريفه ثلاثة أنواع من المؤسسات هي:

1. المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها اقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها اقل من 100000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي.
2. المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم اقل من 50 موظفاً، وكل من إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي.
3. المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها اقل من 300 موظف، أما كل أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

¹ - نبيل جواد، مرجع سابق، ص30

ثانيا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت إدارة المشروعات الصغيرة بتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معايير كمية أهمها عدد العمال ورقم الأعمال. ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

الجدول رقم 02: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	اقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 05 إلى 20 مليون دولار حسب نوع النشاط
البناء	المداخيل السنوية	من 7 إلى 17 مليون حسب فرع النشاط
النقل	المداخيل السنوية	من 01 إلى 25 مليون دولار
الاستخراج	عدد العمال / المداخيل السنوية	اقل من 500، اقل من 5 مليون
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 مليون دولار إلى 9 مليون
الخدمات	عدد العمال / المداخيل السنوية	من 500 إلى 1500 / من 350 إلى 215 مليون دولار

المصدر: طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، ص 21

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا القانون الصادر في 4 فيفري 1995 بأنها كل مؤسسات التي توظف اقل من 50 عامل رأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك وبعد انضمامها للاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف آخر.

¹ - سماح اسماء، عياش زير، دور الهياكل الداعمة لا نشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، 2015، ص 14

الجدول رقم 03: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
مؤسسة خدمية	4-0	19-5	199-20
مؤسسة صناعية	9-0	49-10	499-50

المصدر: جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2007، ص 26.

رابعاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا

اختلفت التعريفات والمعايير لقياس مشروع صغير في دول جنوب شرق آسيا مقارنة بالدول الأخرى.

الجدول رقم 04: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جنوب شرق آسيا

الرقم	الدولة	معيّار قياس كحد أقصى
01	اندونيسيا	اقل من 19 عامل
02	ماليزيا	اقل من 25 عامل
03	الفلبين	اقل من 99 عامل
04	سنغافورة	اقل من 50 عامل
05	تايلاند	اقل من 05 عمال

المصدر: جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 27.

خامساً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر

تعدد التعاريف في مصر حسب الجهة الصادرة فحسب وزارة المالية فقد عرفت المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة كما يلي: تعرف الصناعات الصغيرة على أنها الصناعات التي يتراوح عدد العمال فيها 5-39 عامل إما

الصناعات المتوسطة تلك التي يعمل فيها من 10-99 عامل، إضافة إلى اختلاف القطاعات¹

¹ - صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 29

الجدول رقم 05: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر

النشاطات	مصغرة	صناعات صغيرة	صناعات متوسطة	صناعات كبيرة
التجارة	3-1	9-0	19-10	أكثر من 20
الخدمات	3-1	9-0	19-10	أكثر من 20
الصناعة	3-1	39-0	99-10	أكثر من 100
البناء	3-1	39-0	99-10	أكثر من 100

المصدر: صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 29.

سادسا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجلس التعاون الخليجي

حددت منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 المؤسسات الصغيرة بالاعتماد على معيار العمالة وهي تلك المنشأة التي تزيد عمالتها عن 60 عاملا، أما رأس مال فقد صنفت المؤسسات التي لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار والمؤسسات التي لا يزيد الاستثمار عن خمسة مليون دولار هي منشأة متوسطة الحجم.¹

سابعا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بتقديم تعريف كمي للمشروعات الصغيرة بالمحددات التالية:

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.²

ثامنا: تعاريف المعتمدة في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاستراتيجية التي انتهجتها الجزائر في مسيرتها التنموية أدت إلى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما أدى إلى غياب تعريف دقيق وموحد، فقد ظهرت أول محاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عن وضع تقارير خاصة ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينات ومن ثم وضع تعاريف التالي:

¹ - طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004-2005، ص 21

² - زيتوني صابرين، مرجع سابق، ص 14.

هي وحدة إنتاجية تتميز بالعناصر التالية:

1. الاستقلالية القانونية: وتشغل اقل من 500 عامل.
2. تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون.
3. تحقق رقم الأعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري.
4. فحسب الجريدة الرسمية المادة 9.8.5 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات
5. تشغل من واحد إلى 250 شخصا.
6. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار.
7. إما حسب المادة 10.9.8 من الجريدة الرسمية تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري¹.

الجدول رقم 06: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجريدة الرسمية ل: 11 يناير 2017

تصنيف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	حصيلتها السنوية
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9 عمال	اقل من 40 مليون د ج	لا يتجاوز 20 مليون د ج
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 4 عمال	لا يتجاوز 400 مليون د ج	لا يتجاوز 200 مليون د ج
المؤسسة المتوسطة	من 500 إلى 250 عامل	ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين	ما بين 200 مليون إلى 1 مليار

المصدر: المواد 10.8.9 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المادة 8-10 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017، العدد 02، ص 06.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: سهولة التأسيس (النشأة)

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر سهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة أو

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05، العدد الثاني، 11 جانفي 2017، المرسوم التنفيذي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 05

فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

ثانيا: الاستقلالية في الإدارة

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها. مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

إلا أن نجاح المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم وإدارة أعمال المؤسسة وكذا خبرتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

ثالثا: سهولة وبساطة التنظيم

تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أين نكون أمام عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة)، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ¹.

رابعا: مركز التدريب الذاتي

تتسم هذه المؤسسات بقلّة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جزاء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، لذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعد المكان المناسب لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.

خامسا: تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلّة التعقيد

وهو ما يسمع بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعملها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

¹ - خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر 2013، ص36.

سادسا: جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يدعها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يهمل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.

سابعا: توفير الخدمات للصناعات الكبرى

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية وفق التعاقد من الباطن (المناولة)، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موتورز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها اقل من 100 عامل.

ثامنا: قصر فترة الاسترداد

وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها من الشركات نتيجة ل:

- صغر حجم رأس المال المستثمر
- سهولة التسويق
- زيادة دورات البيع
- قصر دورة الإنتاج.

تاسعا: أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي

إن إقامة المشروعات الصغيرة والتي تتطلب مهارات إدارية متواضعة واستثمار بسيط تعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة من خلال المشاركة في مشاريع صغيرة والمساهمة في العملية الإنتاجية¹

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى.
- ترقية روح المبادرة باستحداث أنشطة اقتصادية ثم التخلي عنها.

¹ - سليمان عبد القادر مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 5، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2013، ص 68.

- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، والتخفيف من حدة مشكل البطالة التي تعاني منها معظم الدول.
- تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية.
- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية.¹
- استحداث فرص عمل جديدة وبالتالي تحقيق استجابة سريعة للمطالب الاجتماعية.
- استعادة كل حلقات الإنتاج الغير مربحة والغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى.
- أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها إحدى وسائل الإدماج والتكامل بين المناطق.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع من تجسيد أفكارها الاستثمارية على ارض الواقع.
- تكوين مصدر دخل للمالكيها ومستخدميها ومصدر مالي إضافي للدولة من خلال الضرائب.
- صغر حجم وقلة تخصص في العمل، مما يساعد على الموازنة وتكييف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية.
- محدودية الانتشار الجغرافي إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محليه أو جهوية.
- سرعة الاستجابة لحاجات السوق ذلك لأن صغر الحجم وقلة التخصص، كلها عوامل تسمح بتغيير درجة مستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير من متعلق الأمر بمؤسسة كبرى.
- القدرة على الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني كم خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد المؤسسات المستحدثة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية.
- نظام معلوماتي غير معقد يتلائم مع نظام القرار الغير معقد في هذه المؤسسات، وبالتالي سرعة الإعلام وسرعة انتشار المعلومة.
- اعتماد الخبرة والقدرة الشخصية على وضع استراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد، على خطة استراتيجية وصریجة.
- هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود.
- سهولة التكيف مع المحيط الخارجي لهذه المؤسسات

¹ - شريف غباط، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة دكتوراه، تجارة دولية، قالمة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014-2015، ص 52.

- مهما اختلف حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن استقلاليتها المالية تبقى نسبية فهي مرتبطة بالنظام البنكي.¹

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.
3. تجميع الموارد المحلية (الموارد الأولية، والموارد البشرية).
4. تحسين مداخل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار.
5. إن بداية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان بعد انهيار الأوضاع المالية خصوصا في منتصف ثمانينات في معظم البلدان وخاصة عدم قدرته على الاستمرار في إنشاء مؤسسات كبيرة وحتى في عدم القدرة على الاحتفاظ بالمؤسسات التي كانت موجودة.
6. التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرنامج التعديل الهيكلي خاصة برامج الخصخصة التي طرحت حتمية التنمية، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الدور المتزايد في القطاع الخاص، والتغيرات التي شهدتها العالم والتي نجم عنها تحرير التجارة، والعولمة فضلا عن التقدم في الإصلاح الاقتصادي غي العديد من الدول العربية، زادت من أهمية القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية غير أن نجاح هذا القطاع يعتمد على وجود قطاع عام قادر على توفير البنى الأساسية المؤهلة لعملية التنمية.
7. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع أن تساهم في الانعاش الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لسهولة تكيفها والتي تجعلها قادرة على الجمع بين تنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية، وبالتالي تخفض من نسبة البطالة خاصة بعد عمليات الخصخصة التي تشهدها الكثير من البلدان النامية في إطار التعديلات الهيكلية، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في علاج الاختلال بين الادخار، الاستثمار، ودعم ميزان المدفوعات من خلال إحلال الواردات و إمكانية زيادة الصادرات وتحسين الميزان التجاري، كما تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة أكبر

¹- سليمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 68-69.

لظهور منظمين جدد، وهذا الأمر يساعد على طرح أفكار جديدة مما يساهم بشكل كبير في عملية التنمية، خاصة إذ كان بالإمكان توجيه المنظمين ومدهم بالمشورة الصائبة من خلال أجهزة متخصصة¹.

8. يرتبط الجانب الاقتصادي في الصناعات الصغيرة بجانب اجتماعي هام، فالمؤسسة الصغيرة توفر فرص عمل لأفراد العائلة كما يساهم بتعبئة مدخراتها وبذلك نجد أن الاندماج بين الجانبين الاجتماعي والاقتصادي يساهم في استثمار المدخرات، كما يساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الإقليمي، وكذلك هناك زاوية أخرى مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية.

9. وقد ثبتت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا واجتماعيا خلال قدرتها على توزيع النشاط الاقتصادي خاصة في قطاع الخدمات والصناعات التحويلية إذ تعتبر وسيلة لتنمية المستدامة واتضحت نتائجها في دول المتقدمة.

10. سهولة وبساطة التنظيم، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين اقسام المشروع

11. كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا للاستقطاب الاستثمارات الاجنبية، نظرا للخصائص التي تمتاز بها، وهذا شريطة توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في الاجراءات وقوانين الاستثمار الاجنبي.

12. استخدام تقنية إنتاجية اقل تعقيدا واقل تعقيدا واقل كثافة راس مالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل لثمين هاته الاخيرة².

¹ - هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييميه للفترة 2004-2014 أطروحة دكتوراه، اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص49

² - سليمان عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو المصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل عملية من التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعاً لعدة عوامل أهمها المال والمصدر التي يتم اللجوء إليه.

الفرع الأول: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقها وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لا بد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعريفات التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

1. تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.

2. البحث عن مصادر للأموال.

3. المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأيضا الافراد والاسر والدول. وكل شخص منا مسؤول عن التمويل، سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير او تدبير شؤون البيت، فانه يواجه بصورة متوقعة للتدفقات النقدية الداخلية من التحصيلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجية نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى. ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير التحصيلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.

وعندما تتساوى المتحصلات والمدفوعات فلا مشكلة في ذلك. اما اذا كانت المتحصلات او المدفوعات تحدث بشكل متقطع وغير مستمر فانه يلزم التدبير لضمان توفير المال للمدفوعات الضرورية. ويحدث هذا الأخير حالة كون التحصيلات النقدية اقل من المدفوعات منها وينجم عن ذلك ظهور عجز. اما حالة كون التحصيلات النقدية أكبر من المدفوعات منها فيظهر لدينا فائض.

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على الموظفين والعمال، فطالما انهم في حالة توظيف منتظم فان دخولهم كثيرا اما توزع بالتساوي على مدار الوقت. والا تظهر المشاكل المالية الا إذا رغبوا في اجراء مدفوعات استثنائية وتكون أكبر من الدخل في نفس الفترة.

تعريف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نقصد بالتمويل تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها، فاذا لم تف بذلك اتجهت تلك المشروعات الى غيرا ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل الى انه: نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي الى فئات العجز المالي.

وقد يكون هذا يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع واخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل. وعلى ذلك يمكن القول ان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني امداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

- ويعرف التمويل على أنه " البحث عن طرائق المناسبة للحصول على الاموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الافضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة "
- كذلك يعرف على انه " توفير الاموال-سيولة النقدية - من اجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين راس المال الثابت بهدف زيادة الانتاج والاستهلاك "
- ويعرف بأنه "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين او المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في اي وقت تكون هناك حاجة اليه، ويمكن ان يكون التمويل طويل، متوسط وقصير الاجل "
- كما يعرف بانه " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الاموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الامثل من مصادر التمويل المقترض والاموال المملوكة من اجل تغطية استثمارات المؤسسة".¹

- من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي
- التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشايع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

¹ - الحاج طارق، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 21-22، بتصرف.

الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات لاقتصاديات الدول جميعا، ذلك لأنها:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجه.
- يساعد على أنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.
- يساهم في ربط الهياكل والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- أساس الإنتاج واصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل ان تظهر المشروعات الكبيرة.¹
- قدرة على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة.
- قدرة على التخفيف من مشكلة البطالة.
- قدرة على خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.
- قدرة على تطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار.
- تساهم في زيادة الصادرات، والاحلال محل الواردات.
- تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات.²

الفرع الثالث: وظائف التمويل

إن الية التمويل تعتبر من اهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث ان الادارة المالية هي التي تتكفل بها.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1- التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث انه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة الى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات

¹ - سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص41.

² - الحاج طارق، مرجع سابق، ص207.

قصيرة او متوسطة او طويلة المدى، دون اهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبئية وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الاوضاع غير متوقعة اي جعلها مرنة.

2- الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم اداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الاداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثه.

3- الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الاموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجئ المؤسسة الى مصادر خارجية او داخلية من اجل الحصول على هذه الاموال بأدنى التكاليف وبأبسط الشروط.

4- استثمار الأموال: عندما تحصل المؤسسة على الاموال المطلوبة يسعى المدير المالي الى استغلالها بشكل امثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد ان استخدام هذه الاموال يضمن تحقيق اعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن اصل من الاصول الثابتة او المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار الأموال، ومن المهم ان تستعيد المؤسسة الاموال التي استثمارتها لأصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

5- مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دوريا دائمة لإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين او عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك احدى صورتين التاليتين:

- **الاندماج:** هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل الاندماج الاكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال احد شركاء، او مجموعة منه، فتصبح اصول وخصوم المؤسسة المندجة تابعة الى المنشئة الجديدة او جزء منها فقط.
- ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها، تحسين المردودية انخفاض اسعار منتجاتها.
- **الانضمام:** يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.¹

¹ - سمير محمد عبد العزيز * التمويل التأجيري * مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر 2001، ص 75-76.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

تعتمد المؤسسات من اجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها الى المصادر التقليدية قصيرة الاجل وطويلة الاجل بالإضافة الى نوع جديد من التمويل متوسط الاجل.

الفرع الاول: مصادر التمويل قصير الأجل

أولاً: التمويل قصير الأجل: تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الاجل للمشروع، وفي غالب الامر يستخدم التمويل قصير الاجل من اجل تمويل احتياجات المشروع من الاصول المتداولة واهم مصادره ما يلي:

1- الائتمان التجاري: يعرف الائتمان التجاري بالائتمان قصير الاجل الذي يمنحه المورد الى المشتري عندما يقوم هذا الاخير بشراء البضائع لغرض اعادة بيعها، ويحتاج المشتري الى الائتمان التجاري، عندما لا يغطي رأس ماله العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرة في الحصول على القروض المصرفية

ومن جهة أخرى فان رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل وهي:

- العوامل الشخصية: مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي وكذلك مركزه المالي، ومدى تقديره لأخطار الائتمان.

- العوامل المتأتية من جراء التجارة والمنافسة، مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة وطبيعة السلع المباعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة اشكال نذكر منها:

1-1 الحساب الجاري: هو أكثر الاشكال استعمالاً، حيث يفتح للمشتري حساباً في دفاتره من قبل البائع، تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، وكذلك المبالغ

1-2 السحب: هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، وقد تكون سحب بالاطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، ويكون سحباً زمنياً (لأجل) يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

1-3 - الكمبيالة: تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين، ويستطيع حاملها ان يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية. ومن مبررات الائتمان التجاري، أولاً التكلفة فالمشتري إذا حصل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة والحديثة في الحصول على ائتمان مصرفي، وكذلك عدم مقدرتها على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الإئتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هو تسويق بضائعهم، إضافة إلى مبرر اليسر والسهولة حيث إن الإئتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم طلبات ودراسة مركز مالي وتقديم الضمانات، كذلك المشتري يمكنه الحصول على إئتمان تجاري وقت الحاجة.

وبما أن النشاط التجاري مستمر ودائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، وتلجأ له عادة المؤسسات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى.

2- الائتمان المصرفي: تحصل المؤسسات على تسهيلات والقروض المصرفية من البنوك لتمويل انشطتها قصيرة الاجل، وقد تكون مضمونه بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق وتبعاً لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه.

فمن مبررات استخدام الائتمان هو أن القروض المصرفية غالباً ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وفي معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفية يعتبر أقل تكلفه منه الائتمان التجاري.

كذلك فالمؤسسة بحاجة إلى النقود بشكل طارئ وغير دائم، لأسباب تكون خارجة عن إرادتها مثل تعرضها إلى الحريق.. الخ.¹

ثانيا: مصادر التمويل طويل الأجل: يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى:

1-أموال الملكية: وهو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح وإهم مصادرهما كالاتي:

1-1- الاسهم العادية: هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة والمثبتة بشهادة السهم.

وتتميز هذه الاسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، والحق في حضور الجمعيات العمومية، لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذ وصل نصيب المساهم 10% في رأسمال المؤسسة، وكذلك الأولوية في الاكتتاب ونقل الملكية الاسهم يتعين على المؤسسة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت ترمي إلى زيادة الإيرادات بالشكل الذي لا يضعف موقف حملة الأسهم العاديين، فالإصدار للأسهم الجديدة يعني المشاركة بين المساهمين الجدد والقدامى في التوزيعات المستقبلية والأرباح المحتجزة.

¹ -عاطف وليد، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2001، ص 393

وبالتالي تنصرف تكلفة الاسهم العادية الجديدة إلى الحد الأدنى للعائد على الاستثمارات الممولة بالأسهم الجديدة والذي يحافظ على القيمة السوقية للسهم، ويقاس الحد الأدنى بمعدل العائد، والذي يعادل تكلفة اموال الاسهم العادية اعتمادا على نموذج جوردين من خلال المعادلة:

$$\text{تكلفة الاسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة لسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية الحالية للسهم}} + \text{معدل نمو الارباح}$$

1-2- الاسهم الممتازة: يعرف السهم الممتاز على انه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) وأداة الملكية (السهم العادي) الحق لحامله على عائد محدد سنويا. فهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أنها تختلف عن الاسهم العادية، إذ يكون لها الاولوية في السداد عن التصفية على ان يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

وفي حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الارباح لحملة الاسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على ان يكون الحق لحملة الاسهم بالحصول على توزيعات مجمعة تغطي الارباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم المؤسسة بتوزيعها.

$$\text{تكلفة السهم الممتازة} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتازة في السنة}}{100 * \text{قيمة الإصدار} - \text{تكلفة الإصدار}}$$

ويمكن تعريف تكلفة الاسهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على استخدام هذه الاموال بما يحافظ على مركز حملة الاسهم العادية:

فما يميز الاسهم الممتازة ان حملتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن دفع أرباح حملة هذه الاسهم.

1-3- الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي يتم توزيعه على ملاك الشركة والتي يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق الأرباح أو يتم فيها تحقيق الخسائر.

وتلعب الأرباح المحتجزة دورا هاما في تقوية المركز المالي وذلك من خلال رفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشكل الذي يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأس مالية للمؤسسة.

رغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية، إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسهم العادية بشكل أعلى من تقييم للأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عملية توسيع المستقبلية حيث ينظر المساهمين إلى توزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للمؤسسة، وعلى وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هناك مصالح متعارضة بين المساهمين والإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات، ولا يصاحب الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية، الأمر الذي يعزز من ميزة الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل ذاتي طويل الأجل في مواجهة الأسهم حيث تنخفض تكلفتها بالمقارنة بالأسهم العادية.

2- الأموال المقترضة: وتتمثل في كل من السندات والقروض طويلة الأجل.

2-1- السندات: أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق، وترتب السندات لحاملها بعض الحقوق:

- الحق لحملة السندات في الحصول على فوائد قبل دفع توزيعات لحملة الأسهم العادية والممتازة.
 - الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.
 - حائز السند يتحمل درجة مخاطرة أقل بمقارنة بالمخاطر الذي يتحملها حملة الأسهم العادية والممتازة.
- ورغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات حيث تمثلت في:

- ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية ولا حق التصويت.
- ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة.

• معظم الاوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الامر الذي يجعلها تتأثر سلبي بارتفاع معدلات التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات.

وعلى العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويل ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الاسهم العادية والممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت ارباحا او لم تحقق ذلك.

كذلك الى جانب التزاماتها بسداد أصل القرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها الى مخاطر الافلاس والتصفية، بينما لا يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات الاسهم غير انه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في:

• تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الامر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن طريق اصدار الاسهم العادية الجديدة فتأتي بمساهمين جدد تختلف آرائهم وتوجهاتهم عن المساهمين القدامى.

• تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا بالأسهم العادية والممتازة حيث يترتب عن ذلك ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح لتوزيعات الاسهم، ويترتب عن جراء هذه الميزة زيادة لأرباح المؤسسة.

وهناك عدة الطرق لتصنيف السندات، ومن هذه الطرق الاكثر شيوعا، إحداهما تعتمد على نوع الضمانات، فهناك سندات مضمونة بأصول معينة وسندات غير مضمونة بأي أصول معينة، والثانية تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها المؤسسة مصدرة السندات.

إن السندات وبصفتها قروض طويلة الاجل يكون لها أجل محدد على المؤسسة رسم خطط مالية لسداد هذه السندات فيوقت استحقاقها، ويحدث في كثير من الحالات ان تقوم المؤسسات المساهمة بسداد كل او جزء من سندات المصدرة وذلك قبل حلول اجل استحقاقها.

وفي جميع الاحوال يمكن ان نشير الى نقطة مهمة وهي ان ثما علاقة عكسية بين معدل العائد المطلوب وقيمة السند.

2-2- قروض طويلة الأجل: تحصل المؤسسة على القروض طويلة الاجل من المؤسسات المالية وشركات

التأمين، وعلى خلاف السندات فهي وسيله تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الاموال من المقرض الى المقرض وفق شروط محددة بالعقد المبرم ويتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بمايلى:

- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.
 - الرهانات المرتبطة بالقرض.
 - فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد اعباء القرض.
 - أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض
- ولا تختلف مزايا وعيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طويل الاجل غير ان القروض تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغير العقد في حالة طرأت تغيرات في ظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتبارها نتائج المفاوضات بين المقرض والمقترض.¹

الفرع الثاني: التمويل متوسط الاجل:

التمويل المتوسط الاجل هو ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشرة سنوات، وينقسم الى قسمين قروض مباشرة والتمويل التأجيلي.

أولاً: قروض متوسطة الاجل: تستطيع المؤسسات اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض من البنوك والشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويتم تحقيق هذا السداد من خلال عمل ما يعرف بجدول الاستهلاك، ويكون كذلك مضمون بأصل معين او بأي نوع من الانواع للضمانات اخرى ويلاحظ أن أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرت أنها تتراوح بين سنة واحدة وعشرة سنوات إضافة الى الضمان، حيث ان البنوك وشركات التأمين تتطلب ضمانا يتراوح بنسبة 30%، 60% من قيمة القرض مما لا شك أنها الضمان يؤثر على تكلفة القرض، وكثيرا ما يمنح المقرض امتيازات من المقترض قد تتمثل في منحة الاولوية في شراء الأسهم العادية عند إصدارها. وعادة وبسبب طول فترة القرض، فإن المقترض يطلب ضمانات إضافية ينص عليها عقد القرض، ومن هذه الضمانات النص على الحد الأدنى المعين لنسبة التداول وكذلك النص على حد اقصى للقرض الطويل الاجل التي تمكن المؤسسة المقترض ان يحصل عليها خلال فترة القرض متوسط الاجل، وفي بعض الاحيان يكون المقرض له الحق في تغير ادارة المؤسسة للمقترض خلال فترة القرض متوسط الاجل، وفي الاخير عادة ما يطلب المقرض ان تعرض عليه القوائم المالية لمؤسسة المقترض على فترات دورية.

ثانياً: التمويل بالاستئجار: ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاها لمشروعات إلى استئجار معدات المصنع والاته، كما امتد الى جميع الاصول ثابتة تقريبا، ويقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الاصول وإنما

¹ - علي قابوسة، أثر هيكل التمويل على ربحية السهم العادي، مجلة الدراسات الاقتصادية، 01-01-2018، ص 162-175.

القيام بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الاحيان دفع مبلغ مبدئي، وقد اتخذوا التمويل بالاستئجار عدة اشكال وهي:

1. **البيع بالاستئجار:** تقوم المؤسسة التي تمتلك الاراضي والمعدات ببيع هذه الاخيرة الى المؤسسات المالية شرط ان توقع اتفاقية بينها وبين المؤسسة المالية على ان تستأجر هذا الاصل وابقائه عند المؤسسة لفترة معينة، والملاحظ ان المؤسسة البائعة تستلم قيمة البيع من المؤسسة المشتري فوراً، وفي نفس الوقت سيبقى عندها الاصل المباع لاستخدامه.

إن العملية المتبعة في دفع الايجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار ففي الحالة الاولى تدفع المؤسسة البائعة الى المؤسسة المشتري اقساطا متساوية في اوقات متتالية في مجموعها قيمة شراء الاصل مع عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، اما في الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متساوية بالإضافة الى عائد مناسب للقرض.

2. **التأجير التشغيلي:** يتضمن التأجير التشغيلي (او ما يطلق عليه في معظم الاحيان باستئجار الخدمة) بشكل عام، المعدات وخدمات الصيانة لهذه المعدات من اهمها، الكمبيوتر، مكينات النسخ، السيارات، الشاحنات، ويتصف هذا النوع من الاستئجار بصفات التالية:

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضيف هذه تكاليف الى اقساط الايجار، او تقوم بتحصيلها من المؤسسة المستأجرة باتفاق خارج عقد الايجار.
- اذا كانت اقساط الايجار لا تغطي مجمل هذه تكاليف وذلك يرجع الى ان فترة الاستئجار قد تكون اقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، فالتوقع من المؤجر ان يسترد الاصل إما عن طريق بيعه او بإعادة تأجيره مرة اخرى وذلك بعد نهاية فترة العقد.
- عادة فالعقود الاستئجار الخدمة تعطي للمؤسسة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وارجاع الاصل الى المؤجل قبل نهاية مدة العقد الاساسية، فهذه الميزة مهمة جدا، بالنسبة للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إرجاع الأصل في حالة ظهور أصل اخر له ميزة تكنولوجية اعلى او في حالة لم تعد في حاجة لهذا الاصل.

3. **التمويل التأجيري:** يتميز التمويل التأجيري بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة، ولا يمكن الغائه، ولا بد فيه من سداد قيمة الاصل كاملة، بالإضافة الى عائد على الرصيد من خلال الاقساط المدفوعة فالمؤسسة تقوم باختيار ما ترغب في استأجره من السوق، ثم تذهب الى طرف ثالث غير منتج او الموزع وغالبا ما يكون

البنك، وتتفق معه على شراء هذا الاصل، وتقوم هي باستئجار من البنك وتتضمن عملية الايجار التمويلي خطوات التالية:

- تختار المؤسسة الاصل التي هي بحاجة الى استخدامها، وتتفاوض مع صانع او مورد هذا الاصل على قيمة الشراء او شروط تسليمه.
- ثم تتصل هذه المؤسسات بالبنك (او شركة مؤجرة) تتفق معه بعقد على ان يشتري البنك هذا الاصل من المورد، وان يؤجره للمؤسسة مباشرة وبهذا الشكل تحصل المؤسسة على الاصل وتقوم بدفع الايجار الى البنك، على دفعات متساوية في فترات متتالية كما ان للمؤسسة المستأجرة حق في الخيار في تجديد عقد استئجار الاصل ثانيا (بعد انتهاء مدة استئجار الاساسية) لإيجار مخفض، ولكن لا يحق للمؤسسة الغاء العقد الاساسي قبل دفع مجمل التزامها.¹

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت. هذه البدائل هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي والتمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: التمويلات

أولاً: المراجعة:

- 1- تعريفها: وهي أن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين وتسمى أيضا البيع للأمر بالشراء، والمراجعة شكلان:
 - ✓ الوكالة بشراء بأجر.
 - ✓ وكالة بشراء بربح .

2. شروط المراجعة:

¹ - علي قابوسة، مرجع سابق، ص 170-175.

- ✓ تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وافيا.
 - ✓ أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
 - ✓ أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
 - ✓ أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
 - ✓ أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محذور شرعي.
 - ✓ يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
 - ✓ أن يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود بالمراجحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها.
- 3. مجالات التطبيق:** تعتبر المراجحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات و المعدات من داخل القطر أو من خارجه¹.

ثانيا: السلم

1. تعريف السلم: تعددت التعاريف الفقهية للسلم:

- فعره الأحناف بأنه: "أخذ عاجل بأجل"
- وعرفه المالكية بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"
- أما الشافعية فاعتبروه: "بيع موصوف في ذمة" أو هو "عقد على الموصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"
- وفي حين أن الحنابلة وصفوه بأنه "عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"

2. شروط عقد السلم: وتتمثل فيما يلي:

- الصيغة: وتتمثل في القبول والإيجاب بين طرفي العقد وشروطها
- اتخاذ المجلس
- إن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف
- خلوها عن خيار الشرط

¹ - نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية المالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012، ص42.

- تسليم رأس مال في مجلس العقد

3. أشكال بيع السلم: تتمثل فيما يلي:

- بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بموجب قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا أي حالا، واستلام السلعة (المسلم فيه) أجلا أي لاحقا بموعد محدد ومعين ومتفق عليه.

- بيع السلم البسيط: وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم هذا عن طريق بيع السلم.

- سندات السلم: وهو قيام المصرف الإسلامي وطرح السندات تسلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها شراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزئة لاحقا بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

- بيع السلم بالتقسيط: كان يسلم في مقدار من الخنطة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل منها مقدار معين¹.

ثالثا: الإستصناع

1. تعريفه: و هو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاول (المؤسسة البائعة) منبيع و تسويق مستقبلي لجزء من سلعها و خدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها، و تضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية.

1. فوائد: بالنسبة للمشروع: يمزج هذا النوع من التمويل بين عمليتين أساسيتين وهما إما بيع وقرض حسن وشراء مع قرض حسن وفي كلتا الحالتين يتبين فوائد هذا النوع بأنها تساهم في التمويل بالإضافة إلى حل مشاكل التزويد والتسويق.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تحريك السيولة في تمويلات أقل خطورة.
- يصبح البنك مركزا مهما للبيع والشراء له خبرة واسعة ومعارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة والرفع من الجودة ويستفيد زبائنه منها أيضا.

¹ - حنان حمار، السعيد مومني، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال خلال لجنة بازل، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2010-2011، ص 11-12.

بالنسبة للمجتمع:

- تقوية التجارة الداخلية والخارجية.
- تنمية الصادرات.
- فتح أسواق جديدة للمنتوجات الحرفية.
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3. الخطوات العملية لبيع الإستصناع:

أ - عقد بيع الإستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة ويتقدم للبنك بطلب إستصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً أو مقسطاً.

البنك: يلتزم بتصنيع سلعة معينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه.

ب - تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.
البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بمافي ذلك تفويض البائع تسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤول اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.¹

الفرع الثاني: المشاركات والاستثمارات

- أولاً: المضاربة

1- تعريف المضاربة: هي نوع من أنواع الشراكة ويكون رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك)،

والعمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد الشروط المضاربة، وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

- المضاربة المطلقة.

- المضاربة المقيدة.

2- مزايا نظام المضاربة: تتمثل فيما يلي:

¹ - مصطفى احمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات المعاصرة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص20.

- ✓ المضاربة صفة شرعية والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة.
- ✓ المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال.
- ✓ من مزايا المضاربة أنها تستطيع أن تكون بديل للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف.
- ✓ تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع بالبنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه والمضاربة عديمة التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان المال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفير الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالمية فيهم قبل الممول.

3- الخطوات العملية للمضاربة:

- 3-1. تكوين مشروع المضاربة: البنك يقدم رأس المال المضاربة بصفة رب العمل. المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليه.
- 3-2. نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- 3-3. تسديد رأس مال المضاربة: البنك: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع الأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال و في حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.
- 3-4. توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك). في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال) .

ثانيا: المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا لبنوك مشاركة وأحد نواحي تميزها وتفردا عن البنوك غير الإسلامية.

1. تعريف المشاركة: هي صيغة تمويلية لإقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة بحيث يساهم كل طرف بحصته في رأس المال اللازم لإقامة المشروع.

و يعد التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فمن المفروض أن معدلات فشل هذه المشروعات كبيرة لأسباب قصور الدراسات الاقتصادية.

2. مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة: تتمثل فيما يلي:

✓ خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة.

✓ لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية.

✓ تطبيقه يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض

ثالثا: المتاجرة

1. تعريفها: هي عبارة عن اعتماد إيجاري و هو عقد تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المتاجر يتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسية هي:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
 - المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.
- من خلال التعريف يستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

بموجب العقد تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل.
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل.
- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية .

2. أنواع المتاجرات:

- البيع بالتقسيط الإسلامي.
- البيع التأجيري "بيع حق الانتفاع".
- البيع الفوري الحاضر لثمن الأجل للبضاعة وبضاعة الأمانة .

3. مزايا المتاجرة:

- يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر.

- تخفيض تكلفة الإفلاس.
- تجنب مخاطر الملكية.
- يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل.
- نقل عبئ الصيانة إلى المؤسسة المؤجرة
- التخلص من قيود القروض.
- تحسين صورة الربحية الدفترية.
- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء.

رابعاً: المزارعة

1. تعريفها: هي عملية مشاركة يقدم البنك الإسلامي بمقتضاها أرضاً لفلاح لزراعتها و استغلالها و لا يشترط أن يقدم تمويلاً إضافياً لإنجاز العملية الفلاحية في حين يتولى صاحب الأرض زراعتها و تقسيم نتيجة العملية حسب النسب و الشروط المتفق عليها.

2. فوائدها: هذا النوع من التمويل يتلاءم و كل المشاريع الدقيقة جداً، الصغرى، المتوسطة و الكبرى، و هي عملية تمويل محدودة زماناً و نشاطاً و معظم خدماتها تقدم فوائداً كبرى نذكر منها:

- ملائمة التمويل للنشاط.
 - تخفيف عبء التمويل على المشاريع.
 - صالحة للمشاريع الدقيقة.
- بالنسبة للمجتمع: التخفيف من عبء التمويل على المشاريع والذي يؤدي أحياناً إلى إفلاسها .بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تحريك سيولته الظرفية.
- تحقيق أرباح لا بأس بها.

3. أنواعها:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من أحد الطرفين على أن قوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.¹

¹ - نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 42-45.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل لأهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا معايير التصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قمنا بإشارة إلى معيارين للتصنيف هما المعيار الكمي والمعيار النوعي حيث يحتوي المعيار الكمي على معيار العمالة ومعيار رأس المال ومعيار حجم الموجودات الثابتة ومعيار معامل رأس المال أما المعيار النوعي يتضمن كل من معيار قيمة المبيعات والمعيار القانوني والتنظيمي والمعيار التكنولوجي.

وتعتبر هذه المعايير مدخل للتعريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل دولة وكذا خصائص تلك المؤسسات، وقد تبين لنا أن تلك المعايير هي التي توضح تصنيف المؤسسات حسب نشاطها واستثماراتها المختلفة، وقد عرجنا أيضا إلى أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرقنا إلى التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفنا التمويل وقمنا بتوضيح أهمية التمويل ووظائفه وأيضا مصادر التمويل التي تنقسم الى مصادر التمويل التقليدية وتحتوي مصادر التمويل التقليدية على التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ويحتوي التمويل متوسط الأجل على قروض متوسطة الأجل والتمويل بالاستئجار.

وقد ركزنا على صيغ التمويل الإسلامي وقد قسمناه إلى قسمين قسم التمويلات ويحتوي على المراجعة والسلم والاستصناع والقسم الآخر المشاركات والاستثمارات ويحتوي على المشاركة والمضاربة والمزارعة، وفي الأخير توصلنا إلى أن تلك المؤسسات تساهم بشكل كبير في تحسين نشاط اقتصاد أي دولة.

الفصل الثاني:

التتبع العملي لآليات التمويل بالهيئات
الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بالجزائر

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها وطرق وإجراءات تمويلها، سنحاول في هذا الفصل توضيح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال دراستنا للهيئات الداعمة ومدى فاعليتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولإلمام أكثر للجانب التطبيقي للدراسة ارتأينا ان نتناول من خلال هذا الفصل دراسة حالة مؤسسة مدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الهيئات الداعمة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة نذير لنجارة الألمونيوم وتفصيل الزجاج والمرايا).

المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت الجزائر عدة مؤسسات للمرافقة والدعم المالي ساهمت في تحسين وضع المؤسسات الاستثمارية المختلفة على مستوى الوطن وتعزيزها بالإمكانيات اللازمة لتساهم في التنمية الاقتصادية ومن بين أهم هذه الهيئات ما يلي

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ¹

أولا: نشأة الوكالة

أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أنشأت بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد احداث أنشطة انتاجية وخدماتية أو توسيعها وفق مقارنة اقتصادية تهدف الى خلق الثروة ومناصب عمل.

كما تضم الوكالة 51 فرع تغطي كل الولايات وكذا العديد من الملحقات المتواجدة عبر مختلف مناطق الوطن.²

ثانيا: مهام الوكالة

1. تقديم الاستثمار للشباب ومراقبة الشباب في انشاء النشاطات.
2. تزويد الشباب أصحاب المشاريع بالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم.
3. تطوير العلاقات مع مختلف علاقات الجهاز (بنوك، مصالح الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي).
4. تطوير الشراكة مع مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار.
5. ضمان تطوير الشباب ودعم معارفهم في تقنيات إنجاز وتطوير المشاريع.
6. متابعة الاستثمارات المنجزة من قبل الشباب.

¹ - ANSEJ: AGENCE NATIONALE D'AIDE A L'EMPLOI DES JEUNES

<https://promoteur.ansej.dz>

² - نشأة الوكالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، على الخط، 2019-05-03

7. تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير.

ثالثا: أهداف الوكالة

1. انجاز مشاريع استثمارية تستجيب لاحتياجات المحيط.
2. خلق مؤسسات مصغرة حول المناطق الاستثمارية الكبيرة بالولاية.
3. التشجيع على خلق مشاريع نوعية مبتكرة وذات قيمة مضافة للمحيط بما فيها المشاريع التكنولوجية والمشاريع الناشئة عن طريق مراقبة خاصة.

رابعا: شروط التأهيل:

1. ان لا يتراوح سن الشاب بينا 19 و 35 سنة. يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة عندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة.
2. ان يكون له كفاءات مهنية على عالقة مع النشاط المختار ومؤهل معترف بها.
3. انا لا يكون شاغل لوظيفة عند التسجيل.
4. ان يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الولائية للتشغيل كبطل طالب عملا.
5. ان لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين او معهد او جامعة عند تقديم طلب الاعانة
6. ان يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة¹

¹ - حوحو فطوم، عيساوي سهام، دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 06-07 ديسمبر، قاعة المحاضرات الكبرى أبو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي الشط، 2017، ص04.

خامسا: طريقة التمويل

1. التمويل الشائي

ويتم بين الوكالة وصاحب المشروع وكما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم 07 : التمويل الشائي

التمويل الشائي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى الأول اقل او يساوي 5.000.000 دج	71%	29%
المستوى الثاني من بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	72%	28%

2. التمويل الثلاثي

وتتم بين الوكالة وصاحب المشروع والبنك وكما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم 08 : التمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	قرض البنك
المستوى الاول اقل او يسوي 5.000.000 دج	01%	29%	70%
المستوى الثاني بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	2%	28%	70%

سادسا: الامتيازات الممنوحة للمشاريع المنشأة في اطار الوكالة

1. في مرحلة انجاز المشروع

- يمكن ان يصل مبلغ الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري.
- قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة حسب مستوى

التمويل، إضافة إلى تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة

100% في إطار التمويل الثلاثي.

- تكون فترة تسديد القرض خلال 13 سنة (08 سنوات لتسديد القرض البنكي و 5 سنوات لتسديد قرض الممنوح من الوكالة).
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 05% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2. في مرحلة استغلال المشروع

- الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة او النظام الضريبي الحقيقي ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 3 سنوات او 6 سنوات للمناطق الخاصة.
- تمديد فترة الاعفاء من الضريبة المذكورة اعلاه لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الاقل لمدة غير محددة.
- تخفيض على الضريبة خلال السنوات 3 الأولى من الإخضاع الضريبي

- 70% خلال السنة الاولى من الإخضاع الضريبي.

- 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

- 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

سابعاً: توسيع المشروع:

يمكن للمؤسسة المصغرة الراغبة في توسيع نشاطها بعد السنة الثالثة، الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد استنفاد سنوات الإعفاء الضريبي وتسديد نسبة 70% من ديونها تجاه البنك و 50% من التزاماتها تجاه الوكالة وإثبات مردوديتها.¹

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM²

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

أعطيت إشارة انطلاق منظومة القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المتعلق بجهاز القرض المصغر والمرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المؤرخان في 22 جانفي 2004، يوجه القرض المصغر للفئات بدون دخل كالنساء الماكثات بالبيت او تلك التي لها مداخيل غير مستقرة او غير منتظمة، بأحداث أنشطة منتجة للسلع والخدمات، اذ يسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط او حرفة ما، ويحدد مبلغ هذا القرض ب 50000 دج كحد ادنى، ولا يمكنه ان يفوق مبلغ 400000 دج.³

ثانياً: مهام الوكالة

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل الامتيازات والمساعدات المقدمة من قبلها في:

- الدعم، النصائح، المساعدات التقنية للمستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة.
- تمنح قرض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي.
- قرض بدون فائدة لشراء مواد أولية والتي لا تتجاوز كلفتها 30000 دج.
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها.

¹ - إيمان بوزيدي، أثر مؤسسان التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2015 تفرقت، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016، ص 20.

² - Angem : Agence nationale de gestion du microcrédit

³ - مغني ناصر، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، مداخلة أثر المشروعات الصغيرة على التنمية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2013، ص 07.

ثالثا: شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر

تتمثل شروط الاستفادة من قرض مصغر فيما يلي

1. بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
 2. عدم امتلاك مدخول او امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
 3. اثبات مقر الإقامة.
 4. امتلاك كفاءة مهنية مرفقة بشهادة او وثيقة معادلة معترف بها او التمتع بمهارة مثبتة وتتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
 5. عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاطات.
 6. بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي (الوكالة – البنك – المقاول)، القدرة على دفع المساهمة الشخصية الآتية:
أ- 1% من الكلفة الاجمالية للمشروع التي يمكن ان تفوق 1.000.000 دج من اجل اقتناء مواد أولية ومعدات (المساهمة الشخصية لم تعد مشترطة فيما يتعلق بنمط التمويل الخاص باقتناء المواد الأولية).
ب- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
ت- الالتزام بتسديد مبلغ القرض والفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد للتسديد المتفق عليه؛ ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني للتسديد.
- وتطبيقا لقرارات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2011 سيما بشأن تفعيل الاستثمار، وهذا في اطار جهاز القرض المصغر الذي تسيره الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صدر مرسوم يهدفان الى الغاء احكام من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، والمحدد لشروط الاعانة الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، وتعلق اهم التعديلات بما يلي:

1. السلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية: هذه السلفة موجهة للمواطنين الذين يملكون تجهيزات صغيرة ويفتقدون للمادة الأولية، لذا تمنح لهم الوكالة سلفة بدون فوائد من اجل شراء المواد الأولية لإنشاء

مشاريع لا تتعدى كلفتها 100000دج، وتتكون من سلفة بدون فوائد مقدرة بنسبة 100% من الكلفة

الاجمالية للمشروع وتجدر الإشارة الى ان رفع سقف هذا النمط من التمويل يرافقه الغاء المساهمة الشخصية.

2. التمويل الثلاثي (البنك -الوكالة -المقاول) موجهة لاستحداث الأنشطة: ان كلفة النشاط لا يمكن ان

تفوق مبلغ 1000000دج، وهو يتكون مما يلي:

❖ قرض بنكي بنسبة 70% من الكلفة الاجمالية للمشروع.

❖ سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الاجمالية للمشروع.

❖ المساهمة الشخصية بنسبة 1% من الكلفة الاجمالية للمشروع، ومن ناحية أخرى يستفيد المقاول من

الفوائد التالية:

■ رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي الى نسبة 95% في المناطق

الخاصة والجنوب والهضاب العليا.

■ توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل النشاطات التجارية الصغيرة.

ثالثا: حصيلة نشاط الوكالة

لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على ارض الواقع الا في منتصف سنة 2005، ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة

قروضا مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني وفيما يلي مجموعة تعكس نشاط الوكالة الى غاية نهاية

سنة 2010، فلقد اعيد تفعيل الجهاز خصوصا بوضع شبكة واسعة من هياكل الوكالة لتسيير القروض المصغرة في

سنة 2005، مما سمح بإنشاء 6500 وظيفة في مختلف قطاعات الأنشطة (فلاحي، صناعي، البناء والاشغال

العمومية، الخدمات، الحرف)، اين تشكل النساء 72%، ويقدر العدد الإجمالي للسلف بدون فوائد ممنوحة خلال

الفترة(2005-2010) يقدر ب:197060 سلفة، موزعة حسب الغرض الذي منحت من أجل حيث نجد:

1. عدد السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية قدر ب: 178876 سلفة.

2. عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع قدر ب: 18184.

وقد كان الجزء الأكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من نصيب النساء (60%)، اما بالنسبة للقطاعات كانت الأفضلية لقطاع الصناعات التقليدية باستحواده على نسبة (29%)، ثم قطاعات الصناعة والخدمات والفلاحة والبناء والاشغال العمومية بدرجات اقل على الترتيب، وتعطى الأولوية كذلك عند منح السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية على حساب غرض انشاء مشروع، حيث كان نصيب السلف الممنوحة لشراء المواد الأولية يفوق 90% (178876 سلفة من اصل 197060 سلفة)، بالنسبة لحصيلة الوظائف المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ انشائها الى سنة 2010 فتقدر ب: 295587 وظيفة، وبالنظر في رصيد الوظائف التي أنشأت في اطار الوكالة الى غاية نهاية عام 2010، نجد ان نسبة مساهمة الوكالة في التوظيف الإجمالي انتقلت من 0.06% لسنة 2005 الى 3.03% سنة 2010 وهي نسبة تعتبر ذات تأثير محدود ولكنها مهمة، وتشير الاحصائيات كذلك الى ان مجهودات الوكالة في توفير مناصب العمل قد ساهمت في تخفيف معدل البطالة من 15.30% سنة 2005 الى 10% سنة 2010.¹

¹ تاريخ الزيارة 2019-05-03، 20:10 - www.angem.dz

المطلب الثالث: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC¹

أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94 -188 المؤرخ في 06 جوان 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقاً لمخطط التعديل الهيكلي، حيث عرف في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية. حيث شرع في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

ثانياً: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل. إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة. وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في:

1. المساعدة على البحث عن الشغل.

2. دعم العمل الحر.

3. التكوين بإعادة التأهيل.

ثالثاً: شروط الاستفادة

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

1. إثبات الإقامة بالجزائر.

2. الجنسية الجزائرية.

3. أن يتراوح سن البطال الحامل للمشروع من 30 إلى 50 سنة.

¹ - Cnac: Caisse nationale d'assurance chômage .

4. التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل المتواجدة بمقر السكن للحصول على بطاقة "طالب عمل".
5. عدم ممارسة عمل مأجور أثناء إيداع الملف.
6. عدم ممارسة أي نشاط مهني للحساب الخاص.
7. اكتساب مؤهلات أو معارف لها علاقة مباشرة بالنشاط المراد القيام به.

رابعاً: أهداف الوكالة الوطنية لتأمين عن البطالة

إن الغاية الأساسية لهذا الجهاز، تشجيع ظهور المؤسسات المنتجة للثروات إذ يمكن

حصر دوره على مايلي.

1. ترقية فكرة المشاريع والخوض فيها.
2. مرافقة أصحاب المشاريع خلال كافة مراحل النضج.
3. منح قروض مكيفة بشروط إمتيازية، قروض دون فائدة، امتيازات جبائية، إمكانيات الحصول على محلات.¹

¹ - مريم إسماعيل طلحي سماح، واقع وأفاق تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2017-2018، ص 53-55

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الهيئات الداعمة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة نذير لنجارة الالمونيوم وتفصيل الزجاج والمرايا)

عرفت الجزائر عدة تطورات على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عبر عدة مراحل وستتطرق الى أهم هذه المراحل

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي

1. المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982

كانت معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي و بعد الاستقلال و نتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات و التابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص. فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة و تعاني من صعوبة في التمويل (الذاتي) نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها.

2. المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1994

صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في: 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالي للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04) : و الإجراء المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 192/88 المؤرخ في: 1988/10/04) و نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية و المالية الدولية أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو اقتصاد مفتوح. و شهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، إلا أن تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد و القرض عام 1990 و تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف. و في 1993/10/05 صدر قانون ترقية الاستثمار و إنشاء الشباك الموحد لوكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI " في 1994.

3. المرحلة الثالثة: من 1994 إلى 2007

تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص و الأجنبي دورا هاما، و من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (1994/04/01) إلى (1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، و بتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (1995/03/31 إلى 1998/04/01) و عقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998.

حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تخفيف أزمة المديونية الخارجية، و أدت من جهة أخرى إلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية و اقتصادية ساهمت في خصوصت الكثير من المؤسسات العامة، و هذه التحولات ساعدت على اكتشاف مواطن القوة و الضعف (للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و هذا ما ساعد على تطويرها و العمل على ترقيتها عن طريق البرامج و المراسيم.¹

و لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة كالآتي:

الجدول رقم 09: تطور عدد المؤسسات و العمالة الموظفة سنة 1999

الفئة	عدد المؤسسات	النسب	عدد الأجراء	النسبة
المؤسسة المصغرة 01- 09 عامل	148725	93.2	221975	35
مؤسسة الصغيرة 10- 49 عامل	9100	5.7	176731	27.8
المؤسسة المتوسطة 50- 250 عامل	1682	1.05	235669	37.2
الإجمالي	159507	100	634375	100

المصدر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ديسمبر 2019

¹ - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 26-27-28.

الجدول رقم 10: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب جهات الوطن من 2004-2014

الجهة	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	المجموع
2004	138 035	65 563	21 851	225 449
2005	149 964	72 076	23 802	245 842
2006	163 492	80 072	26 242	269 806
2007	177 730	87 666	28 550	293 946
2008	193 483	96 345	31 550	321 378
2009	205 857	105085	34 960	345 902
2010	219 270	112 335	37 714	369 319
2011	232 644	119 146	39 951	391 761
2012	248 985	128 316	42 816	419 517
2013	316 364	102 533	40 517	459 414
2014	344 405	108 912	43 672	496 989

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، الجزائر، 2004-2014.

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وكالات وصناديق لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة واجهت عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسييسي) أو أثناء مباشرة نشاطها ويمكن تلخيص أهم المشاكل في ما يلي.

1-المشاكل الإدارية:

صعوبات الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه إذ تتطلب الإجراءات الإدارية عناية تامة لضمان تطابقها مع السياسات والتشريعات والنظم ذات الصلة، وتشكل هذه الإجراءات مساحة للالتقاء بين الحكومة من جهة وأصحاب المشاريع من جهة أخرى. باعتبار أن نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتميز بالديناميكية. والملاحظ أن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس الروتين الرسمي المتباطئ فهناك الكثير من مشاريع الاستثمار عطلت أو لم يوافق عليها في وقتها المحدد ويعود ذلك إلى:

-أن الذهنيات لم تهيأ بعد لفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات إضافة إلى الآجال التي تستغرقها في معالجة الملفات.

-السرعة في إصدار النصوص واتخاذ القرارات لم يواكبها حركية مماثلة في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي. فالمتمعن في قوانين الاستثمار المتتابة يلاحظ أن السلطات الجزائرية اتخذت قرارات كبرى لتشجيع الاستثمار غير أن الواقع يثبت العكس حيث يوجد العديد من الممارسات المليئة بالصعوبات تعيق المستثمر وأصبحت هياكل الدولة تعيق الدولة نفسها من تجسيد إرادتها.

2-انتشار الفساد الإداري:

والذي يمثل عائقا أمام المستفيدين الحقيقيين ويفتح مجالا أمام أشخاص آخرين للاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا الإطار دون أن يكون هناك استثمار هادف، فالمستثمر يتجنب البيئة التي فيها الفساد مما يدفعه إلى تقليل الاستثمار ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي، ونتيجة لهذا تزداد أهمية الرقابة لمواجهة الآثار الضارة للفساد في تشويه الاقتصاد حيث تقدم برامج للتنمية، وإعاقة الاستثمار المحلي والأجنبي، والرقابة هنا هي الرقابة الشاملة التي تشمل المال العام بمفرداته المختلفة بالحماية والرعاية الجديرة بالمحافظة عليه.

3-المشاكل المتعلقة بالعقار:

يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتها، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار أساسيا من أجل الحصول على التراخيص الأخرى المكتملة.

فالمجال العقاري يعتبر من المشكلات المعقدة وذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والعديد من النصوص القانونية. بحيث لم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية التي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن إشكالية العقار المطروحة تكمن أكثر في عدم الاستغلال الأمثل والعقلاني والرشيد للمساحات الموجودة، حيث تم تحويل عددا معتبرا من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية كالبناء.

4-مشاكل تقنية و تسويقية:

والتي يمكن حصرها في ما يلي:

-نقص الخبرة في هذا المجال و الإمكانيات و المعلومات و عدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها، بالإضافة إلى نقص في مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة في تكوين العمال والمسيرين إذ يعتبر عائقا كبيرا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يؤثر في إنتاجيتها .

-ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف.

-تفشي ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.

5-مشاكل التمويل:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجال التمويل، وهناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق من عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها صعوبة الحصول على القروض بسبب:

- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية.

- ارتفاع أسعار الفوائد تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها¹

6-مشاكل التموين:

يعتبر التموين الوقود المحرك لتحريك عجلة مردودية المؤسسة وأن أي اضطراب أو عجز في التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، وإن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد الأولية المستوردة وهذا رغم انفتاح الجزائر على السوق العالمية.

7-مشكل البنى التحتية:

¹ - بمينة بو زكري، عبد الرزاق جبار، العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تعزيز قدراتها وامكانياتها، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 06-07 ديسمبر 2017، ص 08-09

إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدد كيانها واستمرارها هي البنية التحتية المتمثلة في الطرق والمخازن ومراكز البريد والسكك الحديدية، والمؤسسات النفعية منها: مؤسسة الكهرباء، الغاز والبريد والمواصلات ومصالح المياه، فغياب هذه المؤسسات النفعية أو بعدها يؤثر على السير الحسن لنشاط هذه المؤسسات.

8- ضعف روح المقاول:

إن إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة هو عملية تتطلب تفكير طويل واستثمار معتبر من طرف صاحب المؤسسة والذي يعتبر مفتاح نجاحها فهو يتولى قيادة المؤسسة وضمان الموارد اللازمة للإنتاج وعلى هذا الأساس فصاحب المؤسسة يتخذ جملة من القرارات خلال حياة المؤسسة، يمكن أن تؤدي إلى زوالها، فالمقاول الناجح هو ذلك الذي يحسن استغلال الفرص وحتى خلقها في مجال مهنته.

9- الصراعات بين الشركاء:

تعتبر الصراعات بين الشركاء إحدى الأسباب الرئيسية التي تعيق نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات عائلية وشركات ذات مسؤولية محدودة، فحسب القانون التجاري الجزائري، فإن انسحاب أحد الشركاء يعني حلا للمؤسسة.

10- تسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة:

إن تسرب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل بجانب توافر فرصا أكبر للترقية مما تضطر باستمرار إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة ومهارة وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلا عن عدم بقائهم في أعمالهم هذا من شأنه أن يخفض من الإنتاجية ومن نوعية السلع المنتجة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.¹

¹ - علاق فاطمة، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة ومتطلبات تأهيلها في الجزائر، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله، جامعة الشهيد حمى لخضر، 06-07 ديسمبر 2017، ص 14-15.

المطلب الثالث: دراسة الحالة (مؤسسة نذير لنجارة الألمونيوم وتفصيل الزجاج والمرابا)

أولاً: تعريف المؤسسة

هي مؤسسة ضمن القطاع الخاص تحمل اسم " نذير لنجارة الألمونيوم وتفصيل الزجاج والمرابا" تم افتتاحها في 15 أفريل 2015 تقع المؤسسة في بلدية كونييين ولاية الوادي حيث تقوم المؤسسة بتحويل ألواح الألمونيوم إلى منتجات يمكن الاستفادة منها بأشكال مختلفة، هذا وتعتبر هذه المهنة من المهن الحديثة حيث لم يكن لها وجود من قبل، وقد بدأ المشروع برأس مال ذاتي يقدر ب 20 مليون سنتيم جزائري وقد تطور رأس المال بعد تقديم العميل طلب إنشاء ورشة لنجارة الألمونيوم من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى 60 مليون سنتيم جزائري، أي حصل على تمويل من الوكالة على مبلغ 40 مليون سنتيم.

ثانياً: طبيعة العمل بالمؤسسة قيد الدراسة

تقوم المؤسسة بعدة أعمال ومنها ما يلي

1. القيام بتفصيل الأبواب والنوافذ من الألمونيوم
2. تصنيع وتفصيل الزجاج والمرابا بكل أنواعه على قوالب وأشكال مميزة
3. تصنيع الأسقف المزينة بألوان حسب الطلب
4. تفصيل المطابخ العصرية

ثالثاً: إجراءات التمويل مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

1. وقد اتبع العميل طريقة التمويل الثلاثي (المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة + تمويل البنك) وهي كالآتي:
 - المساهمة الشخصية: 1 - 2 % من التكلفة الإجمالية للمشروع
 - الوكالة من 28-29 % من التكلفة الإجمالية للمشروع
 - البنك 70 % من التكلفة الإجمالية للمشروع
2. ويتمثل حجم التمويل في اقتناء آلات من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لمدة 15 سنة تتمثل آلات في
 - آلة قص الألمونيوم
 - آلة حفر الألمونيوم
 - آلة تثقيب الألمونيوم

3. الضمانات وتتمثل في رهن الآلات إذا لم يقوم العميل بالوفاء بموعد تسديد القرض تقوم الوكالة بإرجاع تلك الآلات

4. طريقة استرداد الآلات بالقيمة أي نقدا وتكون كل 6 أشهر بقيمة 3 ملايين
وقد أكد لنا صاحب المؤسسة بأن التمويل واجراءاته كان جيدا وساعدته في تطور المؤسسة من خلال توفير رأس مال خاص.¹

رابعا: عوامل الإنتاج بالمؤسسة

1. المورد البشري: تضم المؤسسة رب العمل (مدير المؤسسة) بالإضافة لعاملين أحدهما متخصص في التفصيل والآخر في التركيب، ويتمتع العاملان بكل الحقوق المتعلقة بالأجرة والضمان الاجتماعي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء.
ونشير إلى أن المؤسسة تستقبل بشكل دوري المترشحين من الجامعة ومؤسسات التكوين المهني خلال السنة.

2. رأس المال الثابت والآلات والمعدات: تحتوي المؤسسة على مجموعة من الآلات الرئيسية منها آلات للقص وأخرى للحفر وأخرى للتنقيب، كما تتوفر المؤسسة على مجموعة من الأدوات المتعلقة بطبيعة العمل.

3. العقار: مكان عمل المؤسسة عبارة عن ثلاثة مستودعات بمساحة إجمالية يقدر ب 150 متر مربع، مستأجرة من طرف مدير المؤسسة

4. الإدارة والتنظيم: يتكفل رب العمل بكل ما يتعلق بإدارة المؤسسة من تخطيط وإنتاج ومتابعة وتسويق وتمويل.

خامسا: تقييم الدعم المالي وإجراءاته في المؤسسة قيد الدراسة:

1. الإجراءات الإدارية للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

من خلال المقابلة الشخصية مع رب العمل وتببع الوثائق المطلوبة لطالب التمويل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاحظنا أن الوثائق محدودة كما وضحناه من قبل، والإجراءات المتبعة يسيرة، وهذا يعد إيجابيا ومحفز للشباب طالبي التمويل لتأسيس مؤسساتهم الصغيرة.

¹-مقابلة شخصية مع، نذير المكي، كوينين، 06- جوان 2019

2. أجال ومواعيد التمويل:

يتطلب دراسة الملف وقبوله من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب مدة زمنية تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر ويتحكم في ذلك طبيعة المشروع ومقدار التمويل. مع يمكن أن يعترض طالب التمويل من وثائق صعبة توفيرها منها الفاتورة النهائية والعقار الصناعي الموثق وعقود الكراء المختلفة.

3. طبيعة وطريقة التمويل:

هناك طريقتين للتمويل كما ذكرنا سابقا وهي التمويل الثنائي بين طالب التمويل والوكالة والثلاثي بدخول البنك طرف ثالث، وبدخول البنك ينشأ عقد قرض مبني على سعر فائدة ربوي يعتبر عائقا شرعيا أمام الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة وتمويلها بطريقة ثلاثية. ونشير هنا إلى أن طالب التمويل لا يسدد سعر الفائدة بل تتكفل خزينة الدولة بذلك واختلف الفقهاء بالجزائر بين محرما ومجيزا للعملية.

وفي كل الحالات يعتبر القرض بسعر الفائدة ربوي تحديا أمام الشباب ويمكن هنا أن تتفق وكالة دعم وتشغيل الشباب مع مصرف إسلامي يتيح لها الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي كالمراجحة والاستصناع والمشاركة.

4. الضمانات وطريقة الاسترداد:

من خلال دراسة الحالة للمؤسسة قيد الدراسة فإن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تقوم وكضمان برهن الآلات الممولة من طرفها ويعتبر هذا شرط بسيط مقارنة بطلب رهونات 0 أخرى عقاريا. أما طريقة الاسترداد لقيمة القرض فإن المؤسسة تعفى من الأقساط المالية لمدة سنتين وتنقسم بعدها الأقساط بقيمة 3 ملايين سنتيم كل ستة أشهر إلى حين استيفاء قيمة القرض. ونشير إلى التسهيلات الضريبية الممنوحة إلى المؤسسة مدة سنتين.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل شرح وتقديم الهيئات الداعمة ومدى فعاليتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ركزنا على ثلاثة وكالات وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، التي أنشأه سنة 1996 ومن اهم مهامها تقديم الاستثمار لشباب وضمان تطوير الشباب واما طريقة تمويل داخل الوكالة عن طريق التمويل الشئني والثلاثي.

واما في ما يخص الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تأسست 2004 ومن ابرز ما تقوم به منح قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة في القروض البنكية ، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تم انشائه 1994 وكانت من ابرز أهدافها ترقية فكرة المشاريع ومرافقة أصحاب المشاريع ، كما تطرقنا إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث يشمل الواقع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث مر التطور ب ثلاثة مراحل المرحلة الأولى من 1962 إلى 1982 اما المرحلة الثانية من 1982 إلى 1994 والمرحلة الثالثة من 1994 إلى 2007 وكما لا تخلى من الصعوبات والمعوقات حيث تعاني من مشكل التمويل وضعف روح المقاوله.

ومن خلال تقييمنا لإجراءات الدعم المالي من طرف الوكالة للمؤسسة قيد الدراسة وجدنا ان الإجراءات المتعلقة بمنحى القروض وكذا اجل ومواعيد التمويل تعد يسيرة مع تسجيل بعض التباطؤ في دراسة الملف من طرف الوكالة وقد اتبعت هذه المؤسسة طريقة التمويل الثلاثي بضمانات وطريقة استرداد يسيرة.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت محل اهتمام العديد من أفراد المجتمع، وذلك نظرا لتزايد الدراسات المهمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة وتطورت هذه الأخيرة في العديد من الجوانب وخاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي ومشاكله، حيث توصلنا أيضا إلى أن الهيئات الداعمة جزء لا يتجزأ من هذه المؤسسات حيث تساعد تلك المؤسسات على تطوير إنتاجها وتدوير عجلة نشاطها ومنه تحسين اقتصاد الدولة، والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى نجاح الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: اختبار الفرضيات:

لقد سمحت لنا هذه الدراسة باختبار فرضيات البحث والتي تعتبر كإجابة مبدئية للإشكالية الرئيسية، وهذا من خلال نفي أو إثبات كل فرضية تم وضعها في بداية البحث، ومن خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة تبينت لنا مجموعة من النتائج أبرزها:

- ومن خلال الفصل الأول تم الوصول إلى مجموعة من المعايير التي تحدد وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسعى في مجملها إلى إعطاء حدود وجوانب لهذه المؤسسات، فالبعض منها يسعى إلى تحديد عدد العمال ورأس مال هذه المؤسسات على حسب قدرات كل دولة وقوة اقتصادها، وتتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها وهذا يعود إلى القوانين المشددة والخاصة بهذه المؤسسات من حيث محدودية رأس مالها وعدد عمالها.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تتسم بالصغر من حيث رأس المال وعدد العمال وفق معايير محددة للتصنيف.

- وتم الوصول أيضا إلى طرق التمويل وكيفية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كان التمويل ذاتي أو خارجي والذي يسعى إلى تطوير وترقية هذا القطاع فالبعض من مصادر التمويل يسعى إلى توفير التمويل المالي أو تقديم تسهيلات وهذا ما يدل على أن التمويل في المؤسسة يكون ذاتيا اعتمادا على المؤسسة في حد ذاتها أو خارجيا عن طريق الهيئات الداعمة، مما يعطي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة روح تنافسية لتطوير أدائها وتشجيعها على الابتكار.

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية:

تعتمد المؤسسة على عدة طرق للتمويل منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي يعتمد على مؤسسات تمويل وهيئات داعمة

- تتعدد البرامج التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف هيئات الدعم المختلفة والتي تسعى في مجملها إلى تطوير وترقية هذه المؤسسات وتوفير امتيازات تساعد هذه المؤسسات على القدرة الإنتاجية العالية وتحقيق غاية اقتصادية و اجتماعية وهذا يعود إلى كيفية منح القروض وسلف بدون فائدة وتسهيل الحصول على القروض البنكية بمعدلات فائدة منخفضة وتقديم الضمانات اللازمة لذلك، فالعديد من الوكالات والصناديق الداعمة لها طرق تمويل خاصة بها، ومن أبرز أنواع التمويل في الوكالات هو التمويل الثنائي والثلاثي، في ما يخص التمويل الثنائي يتم بين الوكالة وصاحب المشروع مباشرة وأما التمويل الثلاثي يدخل البنك كطرف ثالث بين صاحب المشروع والوكالة.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة القائلة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات التمويل الذي توفره الهيئات الداعمة في التمويل الثنائي وفي التمويل الثلاثي بالتنسيق مع البنوك

- ولقد تبين من الدراسة التطبيقية التي قمنا بها والخاصة بالمؤسسة التي تصنف من بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحضي بالدعم من الهيئات الداعمة، تبين الأثر الجلي الموجود على هذه المؤسسة والمتمثل في رفع كفاءة المؤسسة وتحقيق دافعا ماديا ومعنويا لهذا المشروع مما سمح إلى زيادة قوة النشاط وتطوير عملية الإنتاج وتعدد المنتجات وكل هذا يعود بفضل الدعم المتواصل من الهيئات الداعمة وخاصة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي ساهمت بشكل خاص في تطوير هذه المؤسسة.

ومن هنا نؤكد صحة الفرضية الرابعة:

يظهر أثر الهيئات الداعمة في المؤسسات المصغرة من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة بالقيم المطلوبة وبتسهيلات وفق إجراءات محددة

ثانيا: نتائج الدراسة

1- النتائج النظرية:

- 2- تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على معيارين أساسيين إحداهما كمي والاخر نوعي .
- 3- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على معيار العمالة (عدد العمال) وعلى معيار رأس المال (قيمة رأس المال) وعلى معيار حجم الموجودات الثابتة ومعيار معامل رأس المال.
- 4- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون وفق قيمة المبيعات والشكل القانوني للمنشأة وكذا معايير التنظيم والمعيار التكنولوجي .
- 5- تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للدولة التي نشأت فيها وهناك تقارب كبير في التعريفات على المستوى الدولي، ويكمن الاختلاف في حجم رأس مال المستثمر وعدد العمال.
- 6- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات كسهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة وبساطة التنظيم.
- 7- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى.
- 8- توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص عمل تنمي فيها المواهب والإبداعات.
- 9- تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف للمؤسسة وتعتمد الوظيفة المالية على التخطيط المالي والرقابة المالية.
- 10- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر للتمويل منها ما هو قصير الأجل ومنها ما هو متوسط الأجل ومنها ما هو طويل الأجل.
- 11- يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المصارف الإسلامية وفق صيغ التمويلات رمن مراجعة وسلم واستصناع وصيغ للمشاركة كالمشاركة والمضاربة والمزارة.

2- النتائج التطبيقية:

- 1- اعتمدت الجزائر التوجه نحو تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خلال عدة هيئات ومؤسسات داعمة.
- 2- تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وفروعها الواحد والخمسين منذ تأسيسها إلى مرافقة الشباب لإحداث أنشطة إنتاجية وخدمائية وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق ثروة ومناصب العمل.
- 3- تمول الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمشاريع بطريقتين تتمثل في طريقة التمويل الثنائي بين طالب التمويل والوكالة والتمويل الثلاثي يكون بدخول البنك كطرف ثالث.
- 4- تستهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM بتقديم الدعم التقني للمستفيدين بعد تقديم القرض المصغر.
- 5- يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بمرافقة أصحاب المشاريع الجديدة وتمنح قروض مكيفة بشروط امتيازيه.
- 6- عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ثلاث مراحل حيث المرحلة الأولى 1962-1982 وتميزت بمحدودية القطاع الخاص والمرحلة الثانية من 1982-1992 حيث صدرت فيها مجموعة من القوانين المتعلقة بميكلة واستقلالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرحلة الثالثة إلى اليوم التي ظهرت فيها المؤسسات والهيئات الداعمة لها بشكل كبير.
- 7- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة معوقات منها ما هو إداري ومنها ما هو متعلق بالعقار مع وجود المشكل الأساسي المتعلق بالتمويل.
- 8- تلقت المؤسسة قيد الدراسة دعما ماليا يناسب احتياجاتها بإجراءات إدارية يسيرة.
- 9- إتبعَت المؤسسة قيد الدراسة طريقة التمويل الثلاثي.
- 10- إستفادت المؤسسة من تسهيلات في شروط الضمانات وطريقة إسترداد القرض مع تسهيلات ضريبية.

ثالثا: التوصيات

- العمل على ضرورة إصلاح النظام البنكي في دعم وتمويل أصحاب المشاريع من خلال وضع مشروع تمويلي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع قوانين وتشريعات تهدف إلى تنظيم في عملية تسيير هذه المؤسسات وإعطائها مرونة أكثر.
- تشجيع أصحاب المشاريع من طرف الحكومة خاصة في المناطق الجنوبية بهدف الزيادة في تنمية الاقتصاد الوطني والتقليص من حجم البطالة وتحقيق التنمية المستدامة وبذلك نكون قد حققنا غاية اجتماعية وأهداف اقتصادية.
- ضرورة التوجه إلى الرقابة ومتابعة تفاصيل المشروع مع تسهيل الإجراءات في الحصول على الدعم من مختلف الهيئات الداعمة أو المؤسسات المالية مع منح تخفيض في نسب الفائدة وتسهيل عملية الحصول على القروض.
- الاعتماد على حاضنات الأعمال التي توفر المناخ الملائم لإعطاء حياة أفضل للمشاريع حديثة النشأة، وبالإضافة إلى ذلك وضع برامج تكنولوجية للشباب المقبل على إنشاء المشروع يتم من خلالها تعليم عدة تقنيات التسيير وتنمية الروح المقاتلة لديهم من أجل تسهيل إنجاز المشروع.

رابعا: آفاق الدراسة

من خلال هذا البحث ننوه بضرورة القيام بدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعود ضرورة دراسة هذا الموضوع لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي النواة الأساسية لتعزيز القوة الاقتصادية، ومن هنا يجب على الدولة الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات وتسهيل عملية دعمها وذلك بوضع آليات مساعدة.

وأما من ناحية دراسة مدى نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى المشرع الذي يسطر قوانين تحمي هذه المؤسسات.



قائمة المراجع

أولا الكتب:

1. الحاج طارق، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 2010.
2. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر 2013.
3. سمير محمد عبد العزيز* التمويل التأجيري* مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر 2001.
4. عاطف وليد، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2001.
5. نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
6. فايز محمد التجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الاعمال المصغرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
7. ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015.
8. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النقائش للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
9. صلاح الدين، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، 2013.
10. مصطفى احمد زرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.

ثانيا: رسائل جامعية

11. - إيمان بوزيدي، أثر مؤسسان التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2015 تقرت، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016.
12. حنان حمار، السعيد مومني، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال خلال لجنة بازل، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2011-2010.
13. زيتوني صابرين، الشركة الأجنبية كأداة لتهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

14. سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
 15. سماح اسماء، عياش زبير، دور الهيات الداعمة لا نشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة ماستر ن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، 2015.
 16. شريف غياط، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة دكتوراه، تجارة دولية، قالمة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014-2015.
 17. طرشي محمد، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004-2005.
 18. مريم إسماعيل، طلحي سماح، واقع وأفاق تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2017-2018.
 19. هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييميه للفترة 2004-2014 أطروحة دكتوراه، اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
 20. جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة البطالة دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- ثالثا: مداخلات وأوراق بحثية**
21. حوحو فطوم، عيساوي سهام، ومان رفيعة، دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 06-07 ديسمبر 2017، قاعة المحاضرات الكبرى أبو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي الشط، 2017.
 22. مغني ناصر، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، مداخله أثر المشروعات الصغيرة على التنمية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلا، 2013.
 23. يمينة بو زكري، عبد الرزاق جبار، العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تعزيز قدراتها وامكانياتها، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 06-07 ديسمبر 2017.
 24. علاق فاطمة، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة ومتطلبات تأهيلها في الجزائر، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله، جامعة الشهيد حمى لخضر، 06-07 ديسمبر 2017.

رابعا : المجلات و الجرائد

-المجلات

25. سليمان عبد القادر، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 5، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2013.
26. علي قابوسة، أثر هيكل التمويل على ربحية السهم العادي، مجلة الدراسات الاقتصادية، 01-01-2018.
27. نوال عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية المالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012.
28. صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف.

-الجرائد

29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05، العدد الثاني، 11 جانفي 2017، المرسوم التنفيذي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: مقابلات

30. نذير المكي بلدية
31. كونيين، 06 جوان 2019

سادسا : المواقع الالكترونية

25. www.angem.dz، 20:10 تاريخ الزيارة 03-05-2019
- 26 . <https://promoteur.ansej.dz> 20:25 تاريخ الزيارة 03-05-2019